**الضبط الإداري البيئـي**

يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة تمارسه هذه الأخيرة من أجل تنظيم أنشطة الأفراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها ،وتعود أهمية الضبط الإداري إلى علاقته الوطيدة بالحريات والحقوق العامة للأفراد باعتبار ان قواعده تعتبر قيدا على هذه الحريات ،كما تعود أهميته إلى ارتباطه بالنظام العام الذي يشمل المجالات التالية( الأمن العام، الصحة العمومية ، السكينة و الهدوء العامين )وهو من أهم واجبات الدولة فهو ضروري لاستقرار النظام العام وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدونه تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي،لذا فان هذه الوظيفة تعد عصب السلطة العامة وجوهرها وتخضع إجراءات الضبط شأنها شأن سائر الأعمال الإدارية لقواعد المشروعية ، فيجب أن تصدر تدابير الضبط من مختص، وفقا للإجراءات والأشكال المقررة، وأن ترد على محل جائز قانونا، ولسبب يبرره، وأن تستهدف الإدارة تحقيق الهدف الذي من أجله منحت الاختصاص.

ويعتبر الضبط الإداري البيئي محل الدراسة صورة من صور الضبط الإداري يسري عليه ما يسري على هذا الأخير من القواعد القانونية مع مراعاة ما نصت عليه النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

ونهدف من خلال هذا المبحث إلى تعريف الطالب بهذه الوسيلة القانونية المهمة من وسائل حماية البيئة والتي اعتمدها كل التشريعات في العالم وسنتناول موقف المشرع الجزائري منها ومدى فعاليتها.

**اولا : مفهوم الضبط الإداري البيئي**

تتمثل قواعد الضبط الإداري البيئي في مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على البيئة في المجتمع باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية والمادية اللازمة لذلك للارتباط الوثيق ما بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الفردية من حيث تنظيم هذه الحريات وتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة ،و مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى تطبيق الجزاءات الإدارية ،والجزاء الإداري يتخذ صورا عديدة منها الإنذار والتنبيه ، الغلق المؤقت ، إلغاء الترخيص .[[1]](#footnote-2)

**تعريف الضبط الإداري البيئي**

یعرف الضبط الإداري بشكل عام بأنه " وظيفة إدارية من أهم الوظائف التي تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية مع استخدام القوة المادية وضع بعض القيود على الحريات الأفراد بهدف انتظام المجتمع".[[2]](#footnote-3)

كما يعرف بأنه "أحد أوجه النشاط الإداري الذي تضطلع به الإدارة العمومیة، حیث أنه یعتبر اختصاصا للسلطة الإداریة في فرض قیود وحدود على تعاملات الأفراد وعلى بعض من حقوقهم وحریاتهم بغرض حمایة النظام العام. بفرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة علیه".[[3]](#footnote-4)

أما الضبط الإداري البيئي فيعرف بأنه " مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة" .[[4]](#footnote-5)

**أهداف الضبط الإداري البيئي :**

إن أهداف الضبط الإداري لا تنفك عن التطور من حیث مضمونها لتشتمل على جوانب جدیدة ذات علاقة بحمایة البیئة:[[5]](#footnote-6)

**أولا ـ حمایة الأمن العام:** یقصد به أمن الإنسان على حیاته وماله واستقراره وطمأنینته من مختلف مصادر التهدید المحتملة بالوقایة من الأخطار المحدقة به، سواء التي تنشأ بفعل تأثیرات الطبیعة والتهدیدات البیئیة أو بما یزاوله الإنسان من نشاطات كالصناعة والزراعة والنقل وغیر ذلك، ومن أمثلة حمایة الأمن العام ما یقع من مخاطر في الطرقات والأماكن العامة والخاصة من كوارث كالفیضانات والحرائق؛

**ثانيا ـ حمایة الصحة العامة:** أي الوقایة من التهدیدات البیئیة على الصحة الإنسانیة من انتشار الأمراض والأوبئة خاصة بعد تزاید عدد السكان والذي قاد إلى سهـولة الاختلاط فیما بینهم، فتخول الإدارة وفق سلطة الضبط وضع الشروط اللازمة لحمایة الصحة العامة، وضمان أعلى مستوى ممكن من اللیاقة الصحیة لكل مواطن، ومن أوجه الوقایة أیضا ما یتعلق بحمایة میاه الشرب وجودتها، وتوفیر الحد الأدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأغذیة المعدة للبیع ومكافحة الأمراض المعدیة وحسن التخلص من النفایات؛

**ثالثا ـ حمایة السكینة العامة:** أي الحفاظ على حالة الهدوء والطمأنینة في الساحات والطرق والشوارع العامة من كل مصادر الإزعاج مهما كان مصدرها كالآلات والمحركات ومكبرات الصوت، وهو بمعنى آخر القیام بإجراء عملیة الضبط ووقایة الجمهور من مخاطر التلوث السمعي الذي یشكل ضوضاء تتولد عنها أصوات غیر متناسقة وغیر مرغوب فیها في شكل ذبذبات تتجاوز المعدل الطبیعي، تؤثر سلبا على صحة الإنسان والكائنات الحیة الأخرى.

وقد أشار القانون 03/10 في المادة 10 منه أنه يقع على عاتق الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ويجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها ، كما نصت في المادة 11 على أن الدولة تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية .

**ـ خصائص الضبط الإداري البيئي :**

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي : [[6]](#footnote-7)

\* **الصفة الانفرادية:** إن الضبط الإداري بشكل عام هو اجراءات تباشرها السلطة الإدارية بمفردها  
وتستهدف من خلالها المحافظة على النظام وما على الفرد إلا الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات هذه وهذا وفق ما يحدده القانون، والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة كأسلوب الحظر والإلزام ؛

\* **الصفة الوقائية**: يتمّيز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فالهدف منه هو حماية الأفراد من المخاطر  
وخاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص أو ضرورة الحصول على اعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " استغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك يكون بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التّدخل مقدما في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن والذي يقدر المشرع مدى خطورته على البيئة ؛

\* **الصفة التقديرية:و**المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، أي عندما تقّدر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام تطبيقا لمبدأ الحيطة كأحد أهم مبادئ حماية البيئة، فالضبط الإداري البيئي يتمّيز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توّفر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة.

**أدوات الضبط الإداري البيئي**

تتنوع أدوات الضبط الإداري البيئي وتختلف من دولة إلى أخرى، وقد تبنى المشرع عدة أدوات أهمها الترخيص الإداري البيئي ونظام الحظر والتصاريح البيئية، وتختف فعاليتها ودورها في حماية وضبط النشاط الصناعي، غير أن فعالية هذه الأدوات جميعا سيبقى مرهونا بالدرجة الأولى بوعي المواطن والمتعامل الإقتصادي الذي يجب أن يساهم من تلقاء نفسه في حماية البيئة من خلال الحرص على احترام القوانين البيئية.

**التراخيص الإدارية البيئية**

ألزم المشرع بعض أصحاب المشاريع الإقتصادية التي تشكل خطرا بضرورة استصدار تراخيص بيئية لممارسة أنشطتهم الإقتصادية وحاول المشرع من خلال هذه التراخيص بسط رقابة إدارية على النشاط الإقتصادي المضر بالبيئة، فصنف المنشآت الإقتصادية تبعا لذلك إلى منشآت مصنفة وغير مصنفة كما قسم المنشآت المصنفة نفسها حسب درجة الخطر المحتمل .

**أولا : تعريف التراخيص البيئية**

يعرف الترخيص الإداري البيئي بأنه " الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، فقد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون والتنظيم ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين".[[7]](#footnote-8)

ويعرف أيضا بأنه "إجراء ضبطي بمثابة إذن من جهة الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة".[[8]](#footnote-9) وهو عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة عامة وهدفه تقييد حقوق وحريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة ويطبق هذا الإجراء بشكل واسع في مجال حماية البيئة.[[9]](#footnote-10)

وعرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنه:" تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".[[10]](#footnote-11)

وعلى ما يبدو فإن الحكمة من إعطاء الترخيص هو الرغبة في إعطاء المرونة للنصوص القانونية حتى لا تقف حجر عثرة في وجه المتطلبات الاقتصادية أو التنموية التي يجب أن تعلو أحيانا على تلك التي اقتضت مبدئيا اعتبار ذات السلوك محظورا ،وعلى الرغم من المزايا التي ترافق اشتراط الحصول على التراخيص البيئية من حيث إمكانية مباشرة نوع من الرقابة المسبقة على جدوى المشاريع الاقتصادية المضرة والمزعجة والمقلقة أو الملوثة للبيئة فتمتنع عن إعطاء الترخيص متى كانت الآثار التي تلحق البيئة تزيد عن المسموح به بموجب المعايير والمحددات النوعية المنصوص عليها قانونا .[[11]](#footnote-12)

ومن أمثلة اشتراط الترخيص لمزاولة النشاط :[[12]](#footnote-13)

\*اشترط القانون في مجال البناء والتعمير ضرورة الحصول على رخصة البناء في كل عملية بناء جديدة، أو تمديد البنايات الموجودة وتغيير في البناء والواجهات أو إنجاز جدار للتسييج أو التدعيم ، وضرورة الحصول على رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية ورخصة الهدم لكل عملية هدم بناءات قائمة؛

\* اشترط المشرع على من يريد البناء في المناطق المحمية ضرورة الحصول على موافقة الجهة المسيرة ، ولقد نص القانون 98/04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي ضرورة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة ولقد اشترط القانون 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية موافقة الوزير المكلف بالسياحة لكل عملية بناء على مناطق التوسع السياحي ؛

\*وفي مجال استغلال الغابات اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص لاستغلال الأملاك الغابية الوطنية .

**ثانيا ـ تعريف المنشآت المصنفة :**

ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1980 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 20ماي 1953والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي. [[13]](#footnote-14)

وتعرف المنشأة المصنفة على أنها: "كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وهي كذلك المنشآت التجارية، الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية أو الوطنية التي تكون ملكا لفرد أو شخص أو معنوي، يكون من شأنها تسبيب مخاطر أو مضايقات تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، كخطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح، الضجة، إفساد المياه،...إلخ"[[14]](#footnote-15)

وعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون رقم 10/03على أنها "تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

"المنشأة المصنفة ( (installation classéeهو تعبير يحل محل مصطلح (مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية)، يدل على المَعَامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة وإما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية"[[15]](#footnote-16)

عرف المرسوم التنفيذي 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المادة 02 فقرة 02 المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".

كما عرف نفس المرسوم المؤسسة المصنفة في المادة 02 فقرة 03 بأنها: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".صنف المرسوم 34/76المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا لخطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها، بحيث: "يشمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن ويشمل الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري، بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الأضرار المشار إليها في المادة أعلاه" وتوضع في الصنف الثالث المؤسسات التي تسبب أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العمومية الخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية بجميع المؤسسات المماثلة لها حيث أخضعها المشرع جميعا لنظام الترخيص، أما في القانون 03/83فقد أخذ المشرع بمعيار الخطر وصنف المنشآت المصنفة إلى فئتين، صنف أول خاضع للترخيص بأنواعه الثلاثة: من قبل الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب حجم المنشأة المصنفة أو حسب مستوى التلوث المتسبب فيه وصنف ثان خاضع للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. إذن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون قد أخذ بمعيار جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال ولم يتوقف عند هذا الحد في إبراز تقسيماته، وإنما أكد عليها في مراسيم لاحقة أخر ، بحيث أبقى المرسوم رقم 149/88على نفس التقسيم بينما القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعتبر أحدث قانون جزائري متعلق بالبيئة، الذي ألغى بدوره القانون 03/83فقد صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين رئيسيين، الصنف الأول خاضع للترخيص، والصنف الثاني خاضع للتصريح الذي لا يمس المنشآت التي تتطلب لإقامتها دراسة تأثير أو موجز تأثير.[[16]](#footnote-17)

**ثالثا ـ إجراءات منح الترخيص الإداري البيئي:**

وعلى العموم فإن ملف طلب رخصة الاستغلال يضم الوثائق التالية:[[17]](#footnote-18)

1-طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة يوجه إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة؛

2-وثيقة تقنية تتضمن: اسم المستغل ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني ، عنوان المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعتزم المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط؛

3- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع؛

-4تحديد موقع المؤسسة على خريطة بمقياس 1/25000و.1/50000؛

5-مخطط وضعية مقياسه 1/255على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل عن 100متر ، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه؛

-6مخطط إجمالي مقياسه 1/200على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية35 مترا على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلطة الموجودة .

**7 ـ** نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية **:** وقدنشأت دراسات مدى التأثير في البيئة في الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم في 1972 حيث نص إعلانه على هذه الدراسة ، دخلت هذه الدراسات تدريجيا تشريعات الدول المتقدمة ثم القانون الدولي البيئي ، إن تقييم الآثار السلبية للمشاريع أو النشاطات المضرة بالبيئة أصبح مكرسا في القانون الجزائري منذ قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة ، كما أكد المشرع على تبنيه في القانون 03/10 المتعلق بالتنمية المستدامة في المادتين 15 و 16 منه والمرسوم 07/145 المعدل والمتمم واستحدث المشرع ما يعرف بموجز التأثير والتي تعتبر عبارة عن دراسة مصغرة وتهدف لدراسة التأثير البيئي للمشاريع الاقتصادية وكذلك يهدف موجز الدراسة إلى نشر الوعي الشعبي والحرص على مشاركة كل القوى في حماية البيئة من المخاطر التي تهددها.[[18]](#footnote-19)

ولقد عّرفته المادة 02من المرسوم التنفيذي 78-90المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع له جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار، كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03/10 قد نص على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعّرفه تعريفا مباشرا بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.[[19]](#footnote-20)

وحدد المشّرع الجزائري في المادة 15من القانون 10-03المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير  
وهي" مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج

البناء والتهيئة"، وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:[[20]](#footnote-21)

**المعيار الأول**: معيار الأبعاد والتأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكّوناتها أو البيئة البشرية؛

**- المعيار الثاني**: أنه جعل دراسة التأثير تتعّلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.إضافة لذلك تجد دراسات تقييم الأثر البيئي ( دراسة الخطر) أساسها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، أولها قانون البيئة لسنة 03/10 كما سبق وذكرنا الذي يوجب أن تسبق تسليم رخصة الاستغلال بدراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياسية وراحة الجوار. وكذا في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها. وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع بمناسبته على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 198-06يبقى أهم نص تستند عليه دراسات الخطر، إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسات الخطر ويبين مضمونها من خلال عدة مواد ، حيث عرفها بالقول" تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها "ويتضح من نص المادة أن المرسوم عرف دراسات الخطر من خلال الهدف الذي أُقرت لأجله. أما بالبحث عن التعريفات الفقهية لدراسات الخطر فنجد أنها نادرة وإن وجدت فهي متباينة نظرا لاختلاف الناحية التي ينظر منها إليها، فالبعض يعرفها بأنها" وسيلة لضمان الحوار وتطوير ممارسات الأطراف"، أو هي" وثيقة تشرح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران من جراء هذا النشاط، وهي تشكل جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص باستغلال المنشأة.[[21]](#footnote-22)

وحدد المرسوم 198/06 كیفیات إجراء دراسة الخطر حیث أحالتنا المادة 15 منه إلى صدور قرار وزاري مشترك بین وزیر الداخلیة والوزیر المكلف بالبیئة يحدد المقصود بالخطر ، إلا أن القرار لم یر النور إلا سنة 2015 والذي بموجبه تم إنشاء لجة وزاریة مشتركة تتولى دراسة الخطر الخاص بالمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى ،في حین تتولى اللجنة الولائیة للحمایة المدنیة وممثل المدیریة الولائیة للبیئة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثانیة، وعند قیام صاحب المشروع بإعداد ملف دراسة الخطر یجب أن یودعه للوالي المختص إقلیمیا الذي یقوم بدوره بإرسال الملف إلى اللجنة الوزاریة المشتركة في حال كانت المنشأة من الفئة الأولى ،وإلى اللجنة الولائیة بالنسبة للمنشآت من الفئة الثانیة، وتقوم اللجان بفحص دراسة الخطر طبقا لما ورد في المرسوم 198/06ویمكن للجنة أن تطلب من صاحب المشروع إعداد دراسة تكمیلیة في أجل 45یوم من الطلب، وفي حال تجاوز المدة القانونیة یؤجل فحص دراسة الخطر، وعند الانتهاء من دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة وتعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة الذي یتبعه توقیع كل من وزیر الداخلیة والوزیر المكلف بالبیئة في حال كانت المنشأة من الفئة الأولى وترسل بعدها إلى الوالي المختص إقلیمیا الذي یتولى تبلیغ المقرر إلى صاحب المشروع، أما بخصوص المنشآت المصنفة من الدرجة الثانیة فمنح المشرع الجزائري صلاحیة التوقیع إلى مقرر الموافقة أو الرفض للوالي المختص إقلیمیا.[[22]](#footnote-23)

**خامسا ـ منح الموافقة المسبقة بالإنشاء**

عند الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص، وبعد المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير والموافقة على دراسة الخطر، وتقرير الموارد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال المنشأة مصنفة، ويلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأعضاء، كما يمكن أن يحظر صاحب الطلب لمناقشات اللجنة، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة وفي هذه الحالة لا يمكن البدء في استغلال المنشأة، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، والذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الترخيص بالاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد التحصل على مقرر الموافقة المسبقة، وبعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة، وبعد إتمام الإنجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب.[[23]](#footnote-24)

**سادسا ـ منح الترخيص بالاستغلال:**

عند التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه وهي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة ويجب أن يحدد القرار المتضمن رخصة الاستغلال الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها.[[24]](#footnote-25)

1. - ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 11 . [↑](#footnote-ref-2)
2. - بلوبس ابراهيم ، **الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة** ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جانفي 2018 ، ص 239 . [↑](#footnote-ref-3)
3. - رابح وهيبة ، نور الدين دعاس ، **المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثالث ، ، ص 246 . [↑](#footnote-ref-4)
4. - بلويس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 239 . [↑](#footnote-ref-5)
5. - رابح وهيبة ، نور الدين دعاس ، المرجع السابق ، ص ص 247 ، 248 . [↑](#footnote-ref-6)
6. - بلويس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 241 ، 242 . [↑](#footnote-ref-7)
7. - الحسين حنيفي ، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، العدد 02 ، 2019 ، ص ص 172 ـ 173 . [↑](#footnote-ref-8)
8. - نجار أمين ، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2016 -2017 ، ص 144 . [↑](#footnote-ref-9)
9. - بلويس ابراهيم المرجع السابق ، ص 243 . [↑](#footnote-ref-10)
10. - المرسوم التنفيذي 06/198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى علم 1427 الموافق 13 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 04 يونيو 2006 . [↑](#footnote-ref-11)
11. - نوار دهام مطر الزبيدي **، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة** ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 ، 472 . [↑](#footnote-ref-12)
12. ـ الحسين حنيفي ، المرجع السابق ، ص 172 . [↑](#footnote-ref-13)
13. ـ زهدور السهلي ، **الرخص كنظام لحماية البيئة** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، الجلد 01 ،العدد أ ـ 2013 ، ص 42. [↑](#footnote-ref-14)
14. ـ هناء بن عامر ، روان محمد الصالح ، دور **تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد 03 ، ديسمبر 2019 ، ص 177 . [↑](#footnote-ref-15)
15. - مدين أمال ، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة( الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا )** ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد الخامس جوان 2015 ، ص ص 03 ، 04 . [↑](#footnote-ref-16)
16. ـ هناء بن عامر ، روان محمد الصالح ،المرجع السابق ، ص ص 178 ، 179 . [↑](#footnote-ref-17)
17. ـ مدين أمال ، المرجع السابق ، ص ص 86 ، 87 . [↑](#footnote-ref-18)
18. - بومدين طاشمة ، **التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور** ، الجزائر : مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2016 ، ص ص483 ، 484 . [↑](#footnote-ref-19)
19. - بلويس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 247 . [↑](#footnote-ref-20)
20. - نفس المرجع، ص ص 247 ،248 . [↑](#footnote-ref-21)
21. ـ مدين أمال ، المرجع السابق ، ص ص 82،83 . [↑](#footnote-ref-22)
22. ـ هلوب حفيظة ، بن عطية لخضر ، **فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري** ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 12 ، العدد 03 ،2020 ، ص ص 249 ، 250 . [↑](#footnote-ref-23)
23. ـ مدين أمال ، المرجع السابق ، ص 88 . [↑](#footnote-ref-24)
24. ـ نفس المرجع ، ص 89 . [↑](#footnote-ref-25)